

ملف رقم 451060 قرار بتاريخ 21/01/2009

قضية (ط.ي) ضد (ل.أ)

الموضوع : مسؤولية مدنية - حادث مرور - تأمين - تعويض.

أمر رقم : 07-95 : المادة : 58.

المبدأ : لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية.

لا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقرارا بالمسؤولية.

إن المحكمة العليا

في جلساتها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار،
بن عكnon، الجزائر.

بعد المداولـة القانونـية أصـدرت القرـار الآتي نـصـه :
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يـليـها من
قانون الإجراءـات المـدنـية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن
بالنقض المودعة بتاريخ 02/07/2006 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها
محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/ حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقسم طلباته المكتوبة.

حيث طاعت بالنقض الشركة الوطنية للتأمين وكالة فرجية ممثلة بمديرها بتاريخ 02-07-2006 بواسطة وكيلها الأستاذ/ نيوش جمال محام معتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسطنطينة بتاريخ 21-02-2006 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة فرجية بتاريخ 21-05-2005 والقاضي بإلزام المدعى عليه الأول تحت مسؤولية المدعى عليها الثانية وضمان الشركة الوطنية للتأمين وكالة فرجية ممثلة بمديرها بأن يدفع للمدعى مبلغ 360 ألف دج تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بسيارته.

وحيث إن المدعى عليه (ع.س) أجاب بواسطة وكيله الأستاذ/ بوكتوشة مبارك محام معتمد لدى المحكمة العليا بأن الوجهين المثارين مردودان والتمس رفض الطعن.

وحيث إن المدخلين في الخصم (ع.ع) و (س.م) لم يجيئا رغم توصلهما بعريضة الطعن بالنقض لقاء وصلي إشعار بالاستلام موقع عليهما من طرفهما.

وحيث إن المدخلة في الخصم (ش.م) غير ممثلة.

وحيث أن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع، فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانوناً لذا
تعين قبوله شكلاً.

وحيث أن الطاعنة - وتدعىما لطعنها - أودعت بواسطة محاميها عريضة
تتضمن وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأمور من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

مفاده أن قضاة الموضوع حملوا الطاعنة مسؤولية دفع التعويض للمدعي
عليه في الطعن اعتماداً فقط على تصريحات المؤمن له لديه، وهم بذلك
خالفوا أحكام المادة 58 من القانون 95/07 المتعلقة بالتأمينات.

الوجه الثاني : المأمور من انعدام الأساس القانوني. بدعوى أن
قضاة الموضوع لم يحددوا العلاقة السببية بين خطأ المؤمن له لديه والأضرار
اللاحقة بسيارة المطعون ضده وإنما أنسوا ما قضوا به على تصريحات
المدخل في الخصم الأول والذي ذكر توافقاً مع المدخل في الخصم الثالث
بأن سيارة هذا الأخير احتككت بالعجلات الخلفية للشاحنة ، مع العلم أن
المطعون ضده أشار في عريضة افتتاح الدعوى بأنه لم يقع أي احتكاك بين
المركبتين ، فضلاً عن أن شركة تأمين هذا الأخير لم تطالب الطاعنة بإجراء
خبرة مضادة طبقاً للمادة 19 من الاتفاقية المبرمة بين شركات التأمين.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معاً لارتباطهما : حيث يستخلص من وقائع الملف
والقرار المتقد أن دعوى الحال ترمي إلى طلب المدعي عليه (ع.س) إلزام
المدخل في الخصم الأول تحت مسؤولية المدخلة في الخصم تحت ضمان

الطاعنة بدفعه له تعويضاً عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارته بدعوى أن سائق الشاحنة لم يلتزم أقصى اتجاه خط سيره في منعطف خطير مما أدى بالتدخل في الخصام الثالث إلى الانحراف إلى أقصى اليمين لتفادي الاصطدام بالشاحنة غير أن سيارته انقلبت ولحقتها خسائر مادية.

وحيث أن الطاعنة نفت وقوع الحادث أصلاً وتمسكت بأن اعتراف سائق الشاحنة المؤمن عليها لديها لا أثر له في مواجهتها.

وحيث أن ما تشيره الطاعنة في هذين الوجهين صحيح ذلك أن قضية الموضوع وإن كانت لهم السلطة التقديرية في تحديد المسؤولية المدنية-إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فيه يتبين أنهم بنوا قضاهم فقط على تصريحات المدخل في الخصام الأول الذي ذكر بأن سيارة المطعون ضده احتككت بالعجلات الخلفية لشاحنته دون أن يناقشوا العلاقة السببية بين خطأ المؤمن له لدى الطاعنة والأضرار اللاحقة بمركبة المطعون ضده.

وحيث أن المقرر طبقاً للمادة 58 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات أنه لا يحتج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية ولا يعد الاعتراف بحقيقة أمر إقراراً بالمسؤولية.

وحيث إنه ما دام قضية الموضوع اعتمدوا في قضائهم على تصريحات المدخل في الخصام دون مناقشة عناصر المسؤولية فإنهم يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقاً للمادة 270 ق إم.

فلم ذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2006/02/21 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
تحميم المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وتسعه من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني والمتركبة من السادة:

رئيس القسم رئيسا
مستشاره مقررة
مستشارا
مستشارا

رامول محمد
حبار حليمة
زواوي عبد الرحمن
زيتوني محمد

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر، المحامي العام،
ومساعدة السيدة : بسة نصيرة، أمين الضبط.